



قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس ادره الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ١٧/٧/٢٠٢٤. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	هدى جمال السيد يوسف	٥٣٤٢٧	مصر لتأمينات الحياة	٢٨٥٠١٠١١٤١٨٢٦٥
٢	باهى احمد سعيد احمد سيد	٥٣٤٢٨	مصر لتأمينات الحياة	٣٠٢٠٤٠١٢١٠٥٢٧٣
٣	احمد يسرى السيد محمد	٥٣٤٢٩	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٩٠٥٠٢٠٢٥٣٧
٤	ابرار ابو الوفا على حبيب	٥٣٤٣٠	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٢١٩٢٢٠١٤٠٧
٥	عبد الرحمن محمود على احمد شراره	٥٣٤٣١	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٦١١١٣٠٣٠٠٢٧٦

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح